

202129 - يعيش مع زوجته في روسيا ، وترفض أن تلبس الحجاب هناك ؟

السؤال

تزوجت من فتاة نصرانية روسية بعد أن أسلمت ، وعشنا فترة بسوريا قبل نشوب الحرب ، كانت فيها زوجتي قد التزمت بالحجاب ، وقد رزقنا بطفل، ولكن اضطررنا للسفر لروسيا ، والعيش مع أهلها بسبب الظروف الحالية بسوريا ، فخلعت الحجاب ، ليس إنكاراً، ولكن بسبب مضايقة أهلها ، ونظرات الناس لها. وحاولت معها بشتى الطرق ، ولكنها قالت : إنها في روسيا لا تستطيع لبس الحجاب ، أو الزي الإسلامي بشكل عام ، أنا بالنسبة لي ديني أغلى ما عندي ، فهل أطلقها ؟ وهذا ليس بصعب علي ، ولكن ما يمنعني هو مصير ابني ، فأنا لا أستطيع أن آخذه منها ، ولو تركته ، فسيتربى تربية ليست إسلامية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر على ما ذكرت : من أن لك منها ولدا ، وتخشى عليه الضيعة إن طلقته ، ولا يمكنك أخذه منها : فالذي ننصحك به هو الصبر عليها ، وتحملها ومداراتها ، وتذكيرها بالله ، والتخويف من معصيته ومن عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة ؛ وذلك لأن مفسدة تركها الحجاب ، أهون من مفسدة إضاعة الولد ، وتعريضه للفتنة في دينه ؛ والدين مبني على جلب المصالح ، ودفع المفاسد ؛ فإذا تعارض على المكلف مصلحتان : سعى في تحصيل أعلاهما ، ولو بتفويت أدناهما ؛ ولو تعارضت عليه مفسدتان ، ولم يمكنه تركهما بالكلية : ارتكب أخفها ، لتفويت أشدهما ، ودفعها عن دينه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا غلبت المفسدة على المصلحة، وجب ترك الشيء والبُعد عنه، وإذا تساوت المصلحة والمفسدة أيضاً يُترك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا غلبت المصلحة على المفسدة أُخذ بالمصلحة" انتهى .

جلسات رمضانية (5 / 3) بترقيم الشاملة .

فإذا أمكنك أن تنتقل بها إلى بلد آخر ، سواء كان إسلاميا ، أو غربيا ، تطيعك فيه ، وتلتزم بحجابها : فافعل .

فإن لم يفلح شيء من ذلك معها ، فإن استطعت أن تظفر بالولد وتفر به من تلك البلاد ، ففر به ، وطلقها .

وإن لم يمكنك شيء من ذلك ؛ فأمسكها ، واصبر عليها ، وعاولها بالنصح والتذكير والتخويف بالله ، وحاول معها أن تلبس الأمثل فالأمثل من الثياب ، وأقربها إلى الحجاب ، وأسترها لما يظهر من زينتها .

وإن كان هناك من تستطيع أن تستعين به في ذلك : فاستعن به ، وأكثر من الدعاء واللجوء إلى الله والتضرع إليه ، وليكن ذلك دأبك ، عسى الله أن يهديها ويتوب عليها ويلهمها رشدًا ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) الطلاق/2.



وراجع للفائدة إجابة السؤال رقم (114872) .